اي لسبق احد المتعارضين فيكون الثاني متاخرا **اوحيث** علم المنسوخ ولم **ماذا هو الناسخ** فيعينه
الراوي كان **قال** هذا هو الناسخ **قبلا** بالمو الاطلاق في تعيينه **فان يقل** في متعارضين لم يعلم منسوخ
منهما **ذا ناسخ هذا فلا** يقبل في ثبوت النسخ به وقيل يقبل لانه لعدالته لا يقول ذالك الا اذا ثبت
عنده واجيب بان ثبوته يحتمل ان يكون باجتهاد ولا يوافق عليه وقيل يقبل ان لم يعين الناسخ لانه لولا
ظهور النسخ فيه لم يطلقه ونقله في المحصول عن الكرخي وعلم بما تقرر انه لا اثر في النسخ لموافقة احد النصين
للاصل اي البراءة الاصليه في ان يكون متاخرا عن المخالف ولا لثبوت احد الايتين في المصحف بعد الاخرا
لما فى اتي عدة الوفاه **وقد رتبت تذييل** مباحث الكتاب بفصول تتعلق به **الفصل الاول في الوضع**
اي جعل اللفظ دليلا على المعنى قال البيضاوي لما مست الحاجة الى التعاون والتعارف وكان اللفظ افيد من الاشارة
والمثال لعمومه وايسر لان الحروف كيفيات تعرض للنفس الضروري وضعت بازاء المعاني الذهنية لدورانها معها ليفيد
النسب والمركبات دون المعاني المفرده انتهى ثم ابن فورك والجمهور على ان اللغات توقيفية اي وضعها الله تعالى ووقفنا
عليها اي اعلمنا بها بالوحي او خلق الاصوات في بعض الاجسام او العلم الضروري احتمالات اظهرها الاول وذهب
ابو هاشم والكثر اهل اللغة الى انها اصطلاحية حصل عرفانها بالاشارة والقرينه كالطفل اذ يعرف لغة ابويه بهما وقال
الاسفرائيني القدر المحتاج اليه في التوقيف للغير توقيف وغيره محتمل وقيل عكسه والمختار الوقف عن القطع
وان التوقيف مظنون لظهور دليله دون دليل الاصطلاح ومن فروع ذالك ما لو غلط الامام مثلا فنبهه
المأموم بقول سبحان الله قاصدا التنبيه فقط فان صلاته تبطل كما في المحرر والشرحين وهو ظاهر على قولنا
اللغات اصطلاحيه والاقيتجه الصحه اذ اللفظ موضوع للتنزيه وجرد القصد لا اثر له وقد يوجه
البطلان بانه من حرفه الخطاب للادميين التحقق بالكلام ولعلهم لم يقصد شيئا لم تبطل على الصواب
كما قاله الاسنوي وردها في التحقيق ودعا كف المنهاج من البطلان وما لو قال الرجل يا بنى الحلال اهل
الخصوم ونوى الزنا فلا يحد على الصحيح لان اللفظ لا يحتمله وانما هو من باب التعريض فان قلنا اللغات
اصطلاحيه حد وبه جزم المرتضى في العباب ولو قال حلال الله علي حرام اشتهر ان المراد به الطلاق فهو كناية
عند النووي صريح عند الرافعي **الفصل الثاني في تقسيم الفاظ** اللفظ اما ان يدل على مسماه او على جزئه او على
لازمه الذهني فالاول يسمى مطابقه والثاني تضمنا والثالث التزاما فان دل جزء اللفظ على جزء المعنى كغلام
زيد سمي مركبا والا فمفرد والمفرد ان لم يستقل بمعناه فهو حرف وان استقل ودل بهيئته على احد الازمنة الثلاثة
ففعل والا فاسم كلي ان اشترك معناه متواطئ وذالك الكلي ان استوى معناه في افراده كالانسان مشكك ان
تفاوت معناه في افراده متباين ان تعدد اللفظ والمعنى كالانسان والفرس مترادف ان اتحد المعنى دون اللفظ
مشترك بالعكس وكان حقيقة فيهما كالقرء للحيض والطهر والا فحقيقه ومجاز كالحمار اسم جنس ان دل
على ذات غير معينه كالفرس مشتق ان دل على ذي صفه غير معينة كالفارس وجزئي ان لم يشترك كزيد

علم ان

علم ان استقل ومضمر ان لم يستقل **مسائل الاولى** المشهور ان المضارع المثبت **نحو زيد يقوم**
مشترك بين الحال والاستقبال ومن فروعه **ما لو قال لامرأته** طلقي نفسك فقالت
اطلق فلا يقع في الحال شيء لان وطلقته للاستقبال فان قالت اردت الانشاء وقع
حالا نقله الرافعي عن البوشنجي قال في الروضة ولا يخالفه قول النحاة ان الحال اولى بالمضارع
اذا جرد لانه ليس صريحا في الحال وعارضه اصل بقاء النكاح انتهى قال الاسنوي
وهذا الكلام ناقص لانه اذا لم يكن صريحا في الحال فلا يلزم تعين الاستقبال لان المشترك
لا يتعين احد محامله الا بمرجح فينبغي الاقتصار على التعليل بان الاصل بقاء النكاح نعم للقائل
ان يقول مذهب الشافعي حمل المشترك على جميع معانيه ولا شك في جريان ما ذكره الرافعي في سائر
العقود والفسوخ انتهى **الثانيه** المضارع المنفي بلا يخلص للاستقبال عند سيبويه واختار
ابن مالك في التسهيل تبعا للاخفش بقاءه على صلاحيته للامرين ومن فروعه ما لو قال لا انكر ما تدعيه
وما لو قال المالك وقد اذن المرتهن في عتق المرهون لا اعتقه ثم اعتقه وما لو قال الموصي لا اقبل الوصيه
والمعتمد في الاولى انه يكون اقرارا كما اجاب به الرافعي وفي الثانيه انه لا ينفذ عتق المالك لان قوله
لا اعتق رد للاذن وهو احد احتمالين حكاهما الروياني عن والده وفي الثالث انه يكون ردا للوصيه
الثالثه اعمال اللفظ اولى من اهماله ما امكن ومن فروعه ما لو قال اوصيت لزيد باحد هذين
الزقين وكان احدهما خمرا ولاخر خلا فيحمل على الخل ذكره القاضي حسين في تعليقه **الفصل الثالث
في الاشتقاق** وهو رد لفظ الى لفظ اخر ولو كان مجازا لمناسبة بينهما في المعنى والحروف الاصليه
ولا بد في تحقيق الاشتقاق من تغيير بين اللفظين وقد يطرد المشتق كاسم الفاعل وقد يختص ببعض
الاشيا كالقارورة للزجاجة ومن لم يقم به وصف لم يجز ان يشتق له منه لفظه اسم خلافا للمعتزله
حيث نفوا عن الله الصفات الذاتيه كالعلم والقدره ووافقوا على انه عالم قادر مثلا والجمهور على اشتراط
بقاء معنى المشتق منه في كون المشتق حقيقة ان امكن كالقيام والا كالتكلم فاخر جزء منه والا فلا
يكون حقيقة بل مجازا نحو انك ميت وانهم ميتون وقيل لا يشترط وقيل بالوقف ومن ثم كان اسم الفاعل
من جملة المشتق حقيقة في حال التلبس بالمعنى او جزئه الاخير لا حال النطق خلافا للقرافي وفيه باعتبار
الماضي مذاهب اصحها عند الرازي مجاز والثاني حقيقة والثالث التفصيل بين الممكن وغيره ومن
فروع ذالك لو عزل القاضي فقال امراة القاضي طالق ففي وقوع الطلاق عليها وجهان حكاهما الرافعي

Copyright © King Saud University